@ 103 @ ثلاثين مرتين والطعام يكون من غالب قوت البلد ! 2 2 ! مذهب مالك والجمهور أن المسيس هنا يراد به الوطء وما دونه من اللمس والتقبيل فلا يجوز للمظاهر أن يفعل شيئا من ذلك حتى يكفر وقال الحسن والثوري أراد الوطء خاصة فأباحا ما دونه قبل الكفارة وذكر ا قوله من قبل أن يتماسا في التحريم والصوم ولم يذكره في الإطعام فاختلف العلماء في ذلك فحمل مالك الإطعام على ما قبله ورأى أنه لا يكون إلا قبل المسيس وجعل ذلك من المطلق الذي يحمل على المقيد وقال أبو حنيفة يجوز للمظاهر إذا كان من أهل الإطعام أن يطأ قبل الكفارة لأن ا لم ينص في الإطعام أنه قبل المسيس ! 2 2 ! قال ابن عطية الإشارة إلى الرخصة في النقل من التحرير إلى الصوم وقال الزمخشري المعنى ذلك البيان والتعليم لتؤمنوا وهذا أظهر لأنه أعم ! 2 2 ! أي يخالفون ويعادون ! 2 2 ! أي هلكوا وقيل لعنوا وقيل كبت الرجل اذا بقى خزيانا ونزلت الآية في في المنافقين واليهود ! 2 2 ! يحتمل أن يكون النجوى هنا بمعنى الكلام الخفي فيكون ثلاثة اصناف إليه بمعنى الجماعة من الناس فيكون ثلاثة بدل أو صفة والأول أحسن ! 2 2 ! يعني بعلمه وإحاطته وكذلك سادسهم وهو معهم إينما كانوا ! 2 2 ! نزل في قوم من اليهود كانوا يتناجون فيما بينهم ويتغامزون على المؤمنين فنهاهم رسول ا صلى ا عليه وسلم عن ذلك فعادوا وقيل نزلت في المنافقين والأول أرجح لقوله وإذا جاؤوك حيوك بما لم يحيك به ا لأن هذا من فعل اليهود والأحسن أن المراد والمنافقين معا لقوله ألم تر إلى الذين تولوا قوما غضب ا عليهم فنزلت الآية في الطائفتين ! 2 2 ! كانت اليهود يأتون رسول ا صلى ا عليه وسلم فيقولون السام عليك يا محمد بدلا من السلام عليكم والسام الموت وهو ما أرادوه بقولهم وكان رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول لهم وعليكم فسمعتهم عائشة يوما فقالت بل عليكم السام واللعنة فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم مهلا يا عائشة إن ا يكره الفحش والتفحش فقال أما سمعت ما قالوا قال أما سمعت ما قلت لهم إني قلت وعليكم ويريد بقوله ما لم يحيك به ا قوله تعالى قل الحمد ا وسلام على عباده الذين اصطفى ^ ويقولون